جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

القانون العام

إختصاص الإدارة الصحية في تطعيم المواطنين (لقاح كورونا) نموذجاً

رسالة تقدمت بها الطالبة

شيماء عباس حزام

إلى معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل شهادة

الماجستير في القانون العام

بإشراف

د. سحر جبار يعقوب

أستاذ القانون الاداري

1443هـ 2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الشعراء : الآية (80)

الإهداء

اليك ياحبيبي الأول . . أبي . . رحمك الله وأسكنك فسيح الجنان

اليكِ ياجنتي في دنيتي أهدي ثمرة جهدي . . حبيبتي أمي

إلى سندي . . . . .زوجي الحبيب

إلى قرة عيني وفلذة كبدي. . أبنائي

إلى طلبة العلم جميعاً

شكـر وعرفـان

﴿ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ ﴾ (سورة النمل الاية: 40) .

الحمد لله والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وعدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على أن منّ عليّ بأنجاز هذه الرسالة والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد واله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

ثم أني لا يسعني إلاّ أن أشيد بالفضل وأقر بالمعروف لكل من أسهم في انجاز هذه الرسالة ولاسيما.... أستاذتي الفاضلة المشرفة الدكتورة (سحر جبار يعقوب) التي تفضلت مشكورةً بقبول الاشراف على هذه الرسالة لما خصّتني به من التوجيه والتصويب وما علمتني من فيض إنسانيتها وخلقها الرفيع ومستواها الراقي ،التي قدمت لي كل أنواع الدعم والمساعدة ورفدتني بالمصادر المختلفة فجزاها الله خير الجزاء ، واتقدم بوافر الشكر والامتنان الى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتحملها عناء السفر .

كما اتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي في معهد العلمين للدراسات العليا الذين كان لهم الفضل الكبير علي و أشكر كل من لم يتسنَ لي ذكرهم ممن مدَّ يد العون لي من قريب أو بعيد وجزاهم الله عني الجزاء الاوفى.

الباحثة

المستخلص:

تحتل فكرة النظام العام أهمية كبيرة في النظام الدستوري لكل دولة كونه ضرورياً للحياة وتعمل الدول كافة على كفالة الأمن والاستقرار وتحقيق الصحة والسلامة لمواطنيها وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم التي كفلها لهم الدستور ، ولما كانت الصحة العامة تمثل الغرض التقليدي الأهم من أغراض النظام العام تسعى الدول إلى حمايتها والارتقاء بها من خلال تعبئة الامكانيات المادية والبشرية للوقاية من الإمراض والأوبئة وتوفير العلاجات لتحسين الحالة الصحية وكذلك توفير اللقاحات الخاصة بهم .

وتحضى الصحة العامة بأهمية كبيرة في المجتمع كونها حقاً أساسياً لكل مواطن كرسته الدساتير الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين . ونظراً لإنتشار الامراض والاوبئة وأزدياد مخاطرها ولاسيما جائحة كورونا التي يعيشها العالم اليوم فكان لابد من التطرق الى مفهوم النظام العام الصحي وجائحة كورونا ودور الإدارة الصحية في الحفاظ على النظام العام الصحي فأنه يقع على عاتق الدولة التدخل من خلال سلطات الضبط الاداري وإتخاذ التدابير اللازمة لوقاية المواطنين وحمايةً لصحتهم وضمان لسلامتهم . هنا تبرز وظيفة الضبط الإداري كأحد أهم وسائل الدولة في المحافظة على النظام العام الصحي من خلال عدة وسائل قانونية والتي تتمثل بالقرارات التنظيمية والقرارات الفردية وأعمال الإدراة المادية التي تستند الى أعمال قانونية منها(التطعيمات الصحية) بوصفها أحد وسائل الضبط الإداري الصحي ولها دور كبير في الوقاية من الامراض المعدية والاوبئة لاسيما في ظل جائحة كورونا وأكتشاف لقاح كورونا.ودور السلطات الصحية المختصة في توفير هذا اللقاح والمتمثلة ب(السلطات الصحية المركزية) و(السلطات الصحية اللامركزية) الى جانب الإجراءات الوقائية من أجل التصدي لجائحة كورونا . ثم تطرقنا في هذه الدراسة الى الأساس القانوني للتطعيمات الصحية هو ذاته الأساس

الدولي ويشمل (المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمواثيق والاعلانات الدولية) والأساس الوطني الذي يشمل (الدساتير والقوانين المختصة بالصحة العامة والانظمة والتعليمات). ثم درسنا تعريف لقاح كورونا والموقف الوطني والدولي من الزامية هذا اللقاح ومسؤولية الدولة عن الأضرار التي يمكن أن تصيب المواطنين بسبب تلقي لقاح كورونا وأساس هذه المسؤولية ، وقد أختلفت تشريعات الدول في هذا المجال بعض الدول أخذت بقواعد المسؤولية على أساس الخطأ من جانب الإدارة أو الخطأ المفترض والبعض أخذت بقواعد المسؤولية على أساس المسؤولية دون خطأ وما أخذ به المشرع العراقي المسؤولية على أساس الخطأ المفترض من جانب الإدارة وتعويض المضرور عما لحقه من ضرر شرط أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وفيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلقي لقاح كورونا يجب أن تكون هناك علاقة بين الخطأ من جانب الإدارة والضرر وأن يكون اللقاح هو السبب المباشر لحصول الضرر ، أما التعويض عن أضرار لقاح كورونا فقد ذهب جانب من الفقه الى ضرورة تدخل الدولة لتعويض المتضررين، وجانب آخر معارض لهذا الرأي وفكرة تدخل الدولة لتعويض المتضررين وحجتهم بعدم تدخل الدولة تقوم على إن هناك أنظمة قانونية تكفل هذه التعويضات للمتضررين ومنها الضمان الاجتماعي كما أختلفت مواقف الدول تجاه مسؤولية الشركات المصنعة للقاح في حال تحقق الاضرار بسبب اللقاح بالتالي لايجوز للدولة فرض اللقاح على المواطنين إلا بعد التأكد من سلامته وفاعليته وبخلافه يكون التعويض من قبل الدولة بمبالغ مالية تتناسب وحجم الضرر لأنها تتعلق بصحة الانسان .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الفصل الاول: وسائل الادارة في الحفاظ على النظام العام الصحي	1-44
المبحث الأول: التعريف بالنظام العام الصحي	2-23
المطلب الأول: مفهوم النظام العام الصحي وجائحة كورونا	3
الفرع الاول: تعريف النظام العام الصحي وجائحة كورونا	4-9
الفرع الثاني: أهداف النظام العام الصحي	9-12
المطلب الثاني: دور الإدارة في الحفاظ على النظام العام الصحي	13
الفرع الأول: مفهوم إدارة الأزمات الصحية	14-19
الفرع الثاني: واجب الإدارة الصحية في الحفاظ على النظام العام الصحي	19-23
المبحث الثاني: وسائل الإدارة في الحفاظ على النظام العام الصحي	23-45
المطلب الأول: الوسائل القانونية	24
الفرع الأول: القرارات التنظيمية	25-31
الفرع الثاني: القرارات الفردية	31-34
المطلب الثاني: الاعمال المادية للإدارة التي تستند الى الاعمال القانونية لها /التطعيمات	34-35
الفرع الأول: مفهوم التطعيمات	35-40
الفرع الثاني: فوائد التطعيمات والجدل حول التطعيمات	40-45
الفصل الثاني: حدود سلطة الإدارة الصحية في تطعيم المواطنين	46-96
المبحث الاول: الأساس القانوني لسلطة الإدارة بتطعيم المواطنين	47-67
المطلب الاول: الأساس الدولي للتطعيم الصحي	48
الفرع الاول: المعاهدات الدولية للتطعيم الصحي	48-52
الفرع الثاني: المواثيق والاعلانات الدولية	53-56
المطلب الثاني: الأساس الوطني للتطعيم الصحي	57
الفرع الاول: الأساس الدستوري للتطعيم الصحي	57-59
الفرع الثاني: القوانين المختصة بالصحة العامة والانظمة والتعليمات	59-67

المبحث الثاني: السلطات الصحية المختصة بتوفير اللقاح والسلطات الساندة لها	96-67
المطلب الأول: السلطات المركزية المسؤولة عن أعطاء اللقاح والسلطات الساندة لها	68
الفرع الأول: السلطات الصحية المركزية والسلطات الساندة لها	75-68
الفرع الثاني: السلطات الصحية اللامركزية	79-75
المطلب الثاني: دور الإدارة في حالة إضرار اللقاح بالمواطنين	80
الفرع الاول: الزامية اللقاح للمواطنين	87-80
الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة في حالة إضرار اللقاح بالمواطنين	96-87
الخاتمة	100-97
المصادر	109-101